ليتيم لو خيرا وصح بيعه وشراؤه بما يتغابن
الناس وان باع او اشتري من نفسه فان كان
وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا وان كان
وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير
وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثله
القيمة وبما يتغابن فيه ولو زاد الوصي على كفن
مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة
وقع الشراء له وضمن ما دفعه من مال الميت
ولو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده
بعد الادراك فضاع ضمن وجاز بيعه على
الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله لنفسه
وجاز لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على الميت
ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون
المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر بعين
لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع ووصي

اب

اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه
فالجد **فصل** في شهادة الاوصياء وبطلت
شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير
بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين
لاخرين بدين الف على ميت وشهادة الاخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية
الف او الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله
وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية
بعين شهد الوصيان ان الميت اوصى لزيد
معهما لغت الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابنا
الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى لرجل وهو
ينكر بخلاف شهادتهما ان اباهما وكل زيدا
بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا
وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا
كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)